

الشرح الكبير على مختصر خليل | 521 | باب: ذكر أحكام الزكاة

| الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني به بالعلم طریقاً للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طریقاً - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمة الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر - 00:00:27

قال والا يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد اعوام عمل على ما وجد من الزيت والنقص للماضي من الاعوام من الاعوام التي تخلف فيها اي اخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة او نقص حال مجيء - 00:00:44

كما انه يأخذ من يأخذ على الماضي ما وجد حال ماجيه الماضية ما يأخذ عليها على الحالات اللي هو تركها فيها وانما يأخذها على اساس ما وجد حال مجيء. في السنة الاخيرة هي التي يأخذ على اساسها السنين الماضية - 00:01:06

نعم كما انه يأخذ عن عام مجيء على ما وجد اتفاقاً فلو تخلف اربعة اعوام عن خمسة من الابل ثم جاء فوجدها عشرين او بالعكس في الاول يأخذ ست عشرة شاة - 00:01:26

وفي الثاني اربع شياه فان وجدتها اقل من ذلك لحظة واهلا واهلا يعني متشابكة لو جاء يعني لو اخر مرة جه وكان عنده خمس شياه ولما جه في العام الرابع ولا الخامس - 00:01:44

القيام وعشرين شاة فیأخذ على السنين الاربعة الماضية يأخذ على اساس العشرين لا يأخذ على اساس الخمسة العشرين يعني كم فيه شاة فيهم اربعة شيا في كل سنة وهي اربعة اربعة سنين معناها اربعة في الاربعة بستطعش - 00:02:08

يأخذ ستة عشرة دشا اذا كان جي والقاهم عشرين ولو كانوا عندما تركهم كانوا خمسة وفي العكس كانوا عشرين اخر مرة جيت كانوا عنده عشرين صاحب الماشية ولما جه في العام الرابع - 00:02:28

وايضا خمس شيا فليأخذ الاربع سنين على اساس خمس شياه ولا عباس عشرين يأخذهم على اساس خمس شياه لانه يأخذ ما وجد يأخذ على اساس ما وجد لا على ما ترك - 00:02:48

فوجد خمسة اذا اربع سنين كل سنة في عشاء يأخذ اربعة شي او يمشي على حاله نعم فلو تخلف اربعة اعوام عن خمسة من الابل ثم جاء فوجدها عشرين او بالعكس - 00:03:03

في الاول يأخذ ست عشرة شاة وفي الثاني اربع شياه فان وجدتها اقل من النصاب فلا زكاة فيها اه هذا معنى لما بنقول نعتقد العامل اللي جاي فيه معناه فرضوا تركهم - 00:03:19

مية ولا خمسين ولا ستين لكن لما جه العام الرابع لقاهم اقل من ثلاثة ملي بيلبسها ويقام تلاتين شاة فلا يجب شيء ما يعطي شيء قال والا عمل على الزيت والنقص للماضي بتبدئه العام بتبدئه العام الاول في الاخذ - 00:03:38

ثم بما بعده الى عام المجيء يعني كيف بيبدأ لما يجيء ويلقاهم عايشين ما تلقاهم عايشين جمل هل يبدأ بزكاة العامل اللي جاي فيه ولا بيبدأ بزكاة العام الاول اللي هو في الاول اربعة وعشرين - 00:04:01

قال يبدأ آآ بالعام الاول الله يقولك واحد شل الفرق ويأخذ هيكل ولكن بيأخذ بيأخذ بسطعش ام عشرين وكل فيها اربعة معنى اربعة

بسطعش كيقول لا في فرق لأن لما نقولوا يبدأ بالعام الأول - 00:04:26

معناها لو الحسبة على العام الأول والعام الثاني مجموعهم نقص النصاب ملي لقاه هو في العام الخامس معناه ما عادش تجب الزكاة ولو كان قلنا بياخدhem على أساس العام الثاني - 00:04:50

يجب ان يأخذ جميع زكاة الأربع عشرين ولا يعتد بما اذا كان نقصه عن النصاب ولا ما نقصوش علاش الفرج بهالفرق قال لأن لما ناخده على أساس العام الأول معناها كأن ابدينا ناخده هنا في ذمتكم ان الزكاة تعلقت بذمته - 00:05:11

لما ناخده عن زكاة اربع سنين فاتت اول اربع سنين معناه احنا في الزكاة من الذمة لانه ما ياخدوش يعمل المال الموجود الحاضر بلا ما ناخدوها من الذمة بعدين ما عاش الدين عليه نقص نصوروه ما نقص ياه عمرت بذمته - 00:05:33

عملت به ذمته فاجب تؤخذ لكن لما نقوله ناخدها من المال اللي موجود يعني اللي موجود عندنا يعني هذا اه بناخدوها هنا على يعني لما نقول لما نقول ناخدوها من الذمة بناخدوها هنا على كل حال - 00:05:52

فهو هذا الفرق بيتننا انك تبدأ بالاول ولا تبدأ بالثاني هو ان هذه الزكاة تعلقت بذمتي ولا تعلقت بالمال بماليه وربما يضرب امثلة ولا عندنا اي نعم قال بتبدلء العام الاول في الاخر. ثم بما بعده الى عام المجيء - 00:06:13

ولو قال المصنف والا عمل على ما وجد للماضي لكان اوضح واخسر واشمل لشموله ما اذا وجدها بحالها الذي فارقها عليه وعمل بما وجد للماضي ووجدوا الان يعمل به للماضي للسنوات الماضية كلها يعني. مم. فيكون كلامها اشمل واخسر واحسن - 00:06:33

ثم اشار بفائدة التبدئة بالعام الاول بقوله الا ان ينقص الاخذ النصاب وكان الاولى التفريع بالفاء بان يقول فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر كتختلفه عن مائة وثلاثين شاة - 00:07:00

اربعة اعوام ثم جاء وهي اثنان واربعون فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث شيه ثلاثة شيه ويسقط العام الاول والثاني والثالث ثلات اشياء لأن ويياخذ على أساس التينية واربعين العام لول خديشاه فضلو واحد واربعين - 00:07:21

العمى تياخديه شاف العمى تسعه وتلتلين. اذا بعد العام الثالث ما عادش يقدر ياخذ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هذا معنى تبدأ بالعام الاول يعني كتختلفه عن مائة وثلاثين شاة اربعة اعوام - 00:07:48

ثم جاء وهي اثنان واربعون فانه يأخذ للعام الاول والثاني والثالث ثلاث شيه ويسقط الرابع لتنقيص ما اخذ عن النصاب قال او ينقص الاخذ الصفة يعني هذه فائدة التبدية بالعام الاول - 00:08:09

ان الاخضاع يعني يحسب قد ينقص اللي وجده ينقص عن الاصادبة ويغير الصفة بدل ما كان ما ثبت بنت لابوه ياخذ بنت مخاض مثل حقه ياخذ بنت لابون فما اخذه مع السنة الاولى والثانية والثالثة يحسب مما هو موجود - 00:08:29

فقد آآ ينقص بسببه النصاب وقد تنقص بسببه الصفة نعم قال او ينقص الاخذ الصفة فيعتبر النقص كتختلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام وجاء وقد وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ يخلوه في تخلوه يعني لما تخلف - 00:08:54

السعي كان عنده صاحب ماشي عند الستين من الابل والستون ماذا يجب فيها يجب حقها لأن من الستة واربعين إلى الواحد وستين إلى الستين كلها حقة هو تخلف قال خمسة خمس سنين - 00:09:21

ولما جينا لقيناهم كم لقيناهم سبعة واربعين واذا كان يعني اخذنا منا اه حط للعام الاول والستة واربعين حق للعام الثاني وقال له خمسة واربعين لما ولدوا ستة واربعين ما عادش ناخدوا منها حقها - 00:09:44

نأخذ منها بنت لابون يمكن ناخدوا منها حقة للعام الاول لين يوصل ستة واربعين اذا كان هم اكثر من سبعة واربعين مهم ناخدوا منها حقة حقة الى ان يوصل ستة واربعين - 00:10:10

ويثبت تربية تغير الصفة بان اخذ منه بنت لابون ما عادش ناخذ منها حقها نعم كتختلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام وجاء وقد وجدها سبعا واربعين فانه يأخذ عن العامين الاولين حقتين - 00:10:23

بقاء نصاب الحقائق وعن الثلاثة الاعوام الاخر ثلاث بنات لبون لنقص النصاب عن لأن صارت خمسة لانه صارت خمسة واربعين فاقل والخمسة واربعين فيها بنات لبون فتلات سنين الاخيرة يأخذ منها ثلاث بنات لابوه لأنها من ستة وتلتلين الى - 00:10:43

الخمسة واربعين كلها بناة لابونا قال ولو جاء فوجدها خمسا وعشرين لاخذ عن العام الاول بنت مخاط وعن كل عام بعده اربع شهاد
ایوه لو جه والقاها خمسة وعشرين هو تخلف خمس سنوات - 00:11:06

العام الاول بياخذ بنته ما خاض لم يحد يتمضخ عن العملة وبتنقص من خمسة وعشرين الخدائي فيبقوا اربعة وعشرين يرجع الى
الشيعة يبقى يدفع الاربعة وعشرين كم شاه والخمس ياه في يمشاه - 00:11:29

انا اربعة شهاد. نعم ولو تخلف عن ستين من البقر الثاني عشر عاما فوجدها اربعين لاخذ للعام مسنة ثم عشرة ولما غاب كان عنده ستين
صاحب الماشية وانجيل يوم اربعين. الاربعون ما لها دجل فيه - 00:11:45

اه فيهم السنة لانه دايما بيعد في الاحد بالعام الذي جاء فيه. نعم في وجدة وذاك بياخذ على اساسه لاربعون فيهم مسنة وبيأخذوا
واحدة مسنة على العام الاول ومع ذلك لما ينقص على الاربعين - 00:12:09

ما عادش تجيب مسنة العوامل الاخرى ماذا يخدع عليها تبيع انا من الثلاثين الى الاربعين الى تسعه وتلاتهن كلها تبيع ولو تخلف عن
ستين من البقر الثاني عشر عاما فوجدها اربعين - 00:12:28

لاخذ للعام مسنة ثم عشرة اتبعة وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الثاني عشر يسقط يعني يعني السنة يأخذ عليها مسنة
وعشان تولي لي هما تولي تسعه وتلاتهن وبعدين ياخد - 00:12:45

لحد ما يوصلوا الثلاثين اه يأخذ عجل تبيع عشر آآ سنوات لما ينقصوا العام الثاني عشر يعني يكون هي تسعه وعشرين وتسقط الزكاة
تجب عليه العام الثاني عشر لا يدفع زكاتها. زكاتها - 00:13:12

وسقط العام وسقط العام الثاني عشر لتنقيص الاخذ لتنقيص الاخذ النصاب والصفة معا فاويفي كلامه مانعة خلو فقط قال يعني يعني
ما هو قال هو النصاب او صفة يعني مانعة خلو يعني قد يجتمع قد ماعة الخلق - 00:13:35

ولا تمنع الجمع يعني جالس الحسن وابن سيرين يعني ممكن تجمع بينهم حتى هنا الناقص قد يجتمع نقص وفي في النصاب وقد
يجتمع معها نقص في الصفة يعني زي المثل هذا ذكرى الاخيرة متاع - 00:14:06

يعني نقصت من مسنة الى التابع ثم بعد ذلك نقصت عن النصاب اصلا قال كما يعمل بتبدئة العام الاول في تخلفه اي الساعي عن اقل
من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاه اربعة اعوام - 00:14:23

فجاء وقد كمل النصاب كان وجدها احدى واربعين واخبر انها كملت في العام الثاني فانه يأخذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع
لتنقيص الاخذ النصاب كالاول لعدم كماله فيه الاول يعني هو تركيا - 00:14:46

ما يملکش النصاب وانجيئه اسئلة قالها يا ملك النصاب في العام الثاني العام الاول ما عنديش. فالعام الاول هذا سقطت سقطت ما
عادش بياخذ عليه وبصدقه فيه لانه ما عندهاش نصاب. لانها تركها هو ما عندهاش - 00:15:12

العمل الذي يليه بعدين تشوف شو اللي لقاه عندها لما جه يبقى يأخذ على اساسه ويزيبط منه في المثال ذكره يخضع للعام الثاني
والثالث والعام الرابع معاش يكون عنده نصاب يسقط عن النصاب - 00:15:24

قال وصدق في تعبيين وقت الكمال بغير يمين. ولو متهمها يعني قال له انت كملت الناصبة انت لانه لما ترك ما عندهاش اصابة وبعدين
يجي عنده نصاب الزمان خليتك من غير النصاب ما عندهاش ملك النصاب - 00:15:45

قال يصدق يعني قال له من عاميin يصدق قال له من ثلاثة يصدق وعلى اساسه ما يأخذ من الزكاة من تاريخ ان املك فيه النصاب
وقال يعني يصدق يعني يمينه حتى وكان متهم اذا كان قال - 00:16:11

يعني من عاميin بس ولا من عام بس انه نقول احلفي احلفي يصدق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم
طريق قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:16:28

قال وصدق في تعبيين وقت الكمال بغير يمين ولو متهمها عابرين يمين يتصدق بغير يمين واليوم التام لا يصدق باليمين مم وخرج من
قوله وصدق قوله لا ان نقصت ماشية المالك عما كانت عليه حال كونه هاربا بها - 00:17:01

كاملاة كثلايمائة شاه فوجدها اربعين فلا يعمل على النقص الا في عام القدرة عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا الا ببينة

يعني هذا الخلاف الهارب من الزكاة - 00:17:23

قال لي تخلف عليه السعي هذا قلنا يعامل بالعام اللي وجده سعي ويمضي على كل السنين الماضية لك الها من الزكاة يختلف حكمه
كان هو يا رب من ثلاثة اربعة سنين يا رب الزكاة ما عاش الجوع - 00:17:46

وكان عندها تلتيمية ولما ضبطوه لقوه عنده اربعين اللي عاملة ضبطوه فيه ياخدوا منها اربعين لكن السيل لولا كله ياخدوا منها على
اساس التلتيمية اللي هو حارب فيها يعامل الهر من الزكاة لا يعامل معاملة - 00:18:06

ما قبله من ممن تأخر عنهم السعي اه ايش قال ثاني قال ولو جاء ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا الا ببينة اه يعني اذا كان لما
بياخدوا منها عباس ثلاث مئة اه تظلم - 00:18:26

قال لي انتم ظلمتونى لا بد ان اخذوا منك زي ما تركناك الا اذا احضرت بينة الا ببينة واذا كان جاب بين انه بالفعل من ثلاث سنين وما
عندهاش الا اربعين ناخذه منها على اساس الأربعين - 00:18:50

قالوا ولو جاء تائبا وهذه مسألة خلافية فيها لو دائما لما يأتي المؤلف له فيهم يعني الرد على غير هناك من قال اذا جاء تائبا يقبل منا
قوله ويؤخذ على العام الذي وجد فيه - 00:19:08

وآه هناك من قال آآ حتى ولو جاء تائبا فان التوبة ما تسقطش عنا ما ترتب عليه من الزكاة قال ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء
تائبا الا ببينة - 00:19:24

فلو قدر عليه في الفرض المذكور بعد خمسة اعوام اخذ منه عن الاعوام الماضية اثنتا عشرة شاة وعن الخامس شاة واحدة هاي
الخامس اللي وارميء شاة واحدة اه من الاربعة الاولى اللي هي تلتيمية - 00:19:42

تلتمية تجب فيها ثلات شيئا هما اربع سنين معناها اتناسن شهر ياخدوا منها. نعم ويراعي هنا كون الاخذ ينقص النصاب او الصفة
بالنسبة لماضي الاعوام. لا لعام القدرة ينقص يعني احسن من ينقص - 00:20:04

ويراعي هنا ويراعي هنا كون الاخذ ينقص النصاب ينقص ينقص ويراعي هنا كون الاخذ ينقص النصاب او الصفا بالنسبة
لماضي الاعوام لا لعام القدرة لانه يعمل فيه على ما وجد - 00:20:26

قبل الاراج لماضي الاعوام العام اللي وجدوا فيه بياخدوا فيه اللي وجدوا عامل قدرة لكن ما اخذ ينقص النصف العوامل الماضية
اللي قبل العام الذي اخذ فيه قال وان زادت ماشيء الهارب له عما كانت عليه قبل هروبه - 00:20:53

فيؤخذ لكل من الاعوام ما وجد فيه. اي في ذلك العام من قليل او كثير بتبدئه العام الاول يعني اذا زادت ياخدوا السنة الماضية كلها
على ما وجدوها يعني هو - 00:21:18

يعني اخر مرة كان عنده اربعين وبا يهرب من الزكاة عند بعد ذلك تلتيمية ياخدوا على السين الماضية كلها على الرصاص ثلاثيمية قال
وان زادت له فلكل من الاعوام ما وجد فيه اي في ذلك العام من قليل او كثير بتبدئه العام - 00:21:38

اول واذا هرب ثلاث سنين وكانت في العام الاول اربعين شاة وفي الثاني مائة واحدى وعشرين وفي الثالث اربعمائه اخذ منه عن
الاول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث اربعة - 00:22:02

اذا عرف التفصيل يعني عرف اما ببينة والا بفقراء والا يعني فلول كان عندها اربعين وبعددين من عند الثاني مئة وواحد وعشرين
وبعددين في الثالثة عند تلتيمية على كل اربعيمية - 00:22:23

وتؤخذ منا على كل سنة اربعيمية والاجابة لا تؤخذ منا اه يعني مية واحد وعشرين شتان وفي السنة الاولى توخذ منها اشياء واحدة
كانت اربعين قال ولا يأخذ زكاة ما افاد اخر الماضي من السنين - 00:22:41

فان قامت له بينة على دعواه بان الزيادة انما حصلت هذا العام مثلا عمل عليها وان تجردت دعواه فهل اعيد الصوت ينقطع اعيد
الكلام قال فان قامت له بينة على دعواه بان الزيادة انما حصلت هذا العام مثلا عمل عليها - 00:23:01

نعم. وان تجردت دعواه فهل يصدق وهو الارجح او لا قولان محلهما ان لم يجي تائبا والا صدق اتفاقا يعني في عدد السنين الماضية
اللي عند الهرم من الزكاة عدد ما عندها من السنة الماضية - 00:23:30

هل يصدق ولا يصدق؟ قال اذا جاء تائبا يصدق واذا لم يجيء تائبا وضبط من غير توبة ففيه خلاف قيل يصدق وقيل لا يصدق وعدم تصديقه واذا لم يجيء تائبا هذا هو الضهر - [00:23:54](#)

قال وان تجردت دعواه فهل يصدق وهو الراجح او لا قولان محلهما ان لم يجيء تائبا والا صدق وتعتبر تبدئة العام الاول على كلا الفريقين فان نقص الاخذ فان نقص الاخذ النصاب او الصفة - [00:24:13](#)

اعتبث مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها وهي احدى واربعون شاة وبعدين اعتبر بعدين كلام جديد اية فان نقص الاخذ النصاب او الصفة اعتبر مثال تنقيص النصاب ان يهرب بها - [00:24:36](#)

وهي احدى واربعون شاة واستمرت كذلك ثلاثة اعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني شاتان ويسقط الثالث ويؤخذ لما؟
الكلام الاول. مم. ويؤخذ لما زاد على الاعوام الثلاثة بحسب الزيادة - [00:25:02](#)

ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهي سبعة واربعون من الابل واستمرت كذلك ثلاثة اعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الاعوام على حسب الزيادة - [00:25:28](#)

قال وان سأل يعني يعني هربها وعندما سبعة واربعين وبعدين لقوها عندها واحد وستين هو بالنسبة الماضية اللي عندها سبعة واربعين توخذ منها بنت لبون لسه سبعة واربعين والستة واربعين وهي توصل لخمسة واربعين - [00:25:50](#)

منه عنده بنت مخاض الى ان يصلوا في السنة اللي ضبطوه فيها الانسان يضبطوه فيها يأخذوا منها ما وجده عنده كان عنده واحد وستين يأخذوا منها جذعة قال ومثال تنقيص الصفة ان يهرب بها وهي سبعة واربعون من الابل. واستمرت كذلك ثلاثة اعوام. وزادت بعد ذلك - [00:26:14](#)

فيؤخذ للعام الاول والثاني حقتان ولما بعده بنت لبون ولما زاد من الاعوام على حسب الزيادة وان فعل الزمن بعد لان الستة واربعين اه ستة وتلتين بنت لابونا وستة واربعين - [00:26:40](#)

الحرقة سبعمية وستة واربعين وبعد ما ينقص على الستة واربعين معناها يدخل بنت المحل تأخذ منها بنت محض وعلى العوام اللي بعدها يؤخذ منها اللي وجده عندها اللي هو اذا كان يوجد عندها واحد وستين - [00:27:03](#)

يؤخذ من الجدل على عدد السين اللي هو اه وجدوا فيها نعم قال وان سأل الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه فوجدها نقصت عما اخبره به - [00:27:19](#)

او زادت فالمعتبر الموجود من زيادة او نقص ان لم يصدق الساعي ربها حين الاخبار م او صدق ربها ونقصت عما اخبره به وفيزيد على ما اخبره بان اخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين - [00:27:38](#)

قال تردد هل العبرة بما وجد وهو المعتمد او بما اخبره به واذا جاء الساعي واسأل صاحب الماشية قال له انت كم عنده قالوا عندي مئة مخاش منو مشي وغاب عنا شهر ولا شهرين ولا - [00:28:03](#)

وعدد من الوقت وبعدين ارجع ارجع ولقاهم اكثر من المئة فليأخذ بالكلام اللي قال عليه يصلني سواء كان صدقها او لم يصدقه ويأخذ ما وجد قال ان لم يصدقه يأخذ ما وجد - [00:28:30](#)

قالوا وان صدقه يعني لما قال عنده مئة قال لك صحيح واني مصدقك وكذا قال هناك قولان تردد هل يعني يأخذ بالكلام اللي عهد به وصدقه عليه انه عنديه ولا يأخذ ما وجد قال معتمد انه يأخذ ما وجد. اذا الخلاصة - [00:28:55](#)

سواء كان هو صداق او لم يصدقه وسألة ثم وجد اكثر مما اخبره به وفي جميع الحالات يأخذ على اساس ما وجد لا بما اخبره بهذه الخلاصة الا انه قال ان لم يصدقه فهذا اتفاق انا يأخذ يأخذ موجة - [00:29:18](#)

وان صدقه فتردد. قيل يأخذ ما وجد وقيل يأخذ يعني انه كانه لما صدقه وكأنه التزم بالحكم كانه حكم حاكم لما قال عنده مئة خلاص لأنه حكم ان هذه الزكاة الواجبة عليه - [00:29:42](#)

ولا يجب عليه الا بها على اساس المياه هذا ليس سبب التردد اللي قال لا يجب عليه يأخذ ما وجد قال لان الواقعه يعني طالب ما اخبر به نعم قال وان سأل فوجدها نقصت او زادت فالمعتبر الموجود ان لم يصدق الساعي ربها حين الاخبار - [00:30:00](#)

او صدق ريها ونقصت عما اخبره به وفيزيد على ما اخبره بان اخبره بمئة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين تردد هل العبرة بما وجد وهو المعتمد؟ او بما اخبره به - 00:30:25

فلو حذف هذه الخلاصة انه يجد يأخذ بما وجد قوله صدق ولم يصدقه يعني ان لم يصدقه فهذا الامر ظاهر لانه يأخذ ما وجد وان صدقه فحصل التردد او لان التصديق عليه كانه حكم عليه بأنه حكم بان هذا هو الواجب عليه - 00:30:42
ما ينبغي له ان يخالف ما حكم به على نفسه والقول لاحق لانه تبين الخطأ يعني فيجب ان يأخذ ما وجد فلو حذف قوله ان لم يصدق الى اخره لكان احسن واخسر - 00:31:04

قال واخذ الخوارج على الامام بالماضي من الاعوام ان لم يزعموا الاداء فيصدقون الا ان يخرجوا اي الا ان يكون خروجهم لمنعها اي الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم انهم اخرجوها - 00:31:22

خروج الخوارج خرجوا على الامام ويقاتلونه بالسلاح اذا كانوا يعنون السعي ما لم يأخذوا من الزكاة وانه اذا قدر عليهم يأخذ منهم الزكاة على السنين الماضية كلها - 00:31:41

واذا قالوا هنا خرجنا الزكاة يصدقون ولا يأخذ منهم الا ان يكون هو خروجهم امتناع عن الزكاة. خرجوا ممتنعين عن الزكاة. هذا سبب خروجهم هذا كان خرج لهذا الغرض فانهم لا يصدقون لانه - 00:32:00

لا يصدق الانسان في الدعوة التي اقيمت عليه والا ما في فائدة في اقامة الدعوة واحد متهم بالسرقة وقال له اني ما سرقتش اذا كان يصدق ما فيش لزوم اساسا يرفع الدعوة عليه - 00:32:21

الاصل في انه متهم يعني اذا كان خروجهم مؤلمة عن الزكاة لا يصدقوا واذا كان خرجوا لغير منع الزكاة يصدقون اذا قالوا ادفع عن الزكاة قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق - 00:32:37

قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريق ثم شرع يتكلم على زكاة الحرت فقال وفي خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الشين ساكتة - 00:33:00

بفتح الواو معناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا ستون صاعا هكذا قال وفي خمسة ما سمعتك مم. اه جمع وسق بفتح الواو معناه لغة الجمع. وشرعا ستون صاعا قال وفي خمسة اوسق فاكثرا فلا وقص في الحب - 00:33:28

وان بارض خراجية فالنصاب يعني بدا لا يتكلم عن زكاة الحرف بعد ما انتهى من زكاة الماشية وزكاة الحرت نصابها خمسة او ست او يسوق لها جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون - 00:34:02

اه خمسة اوسق ولا خمس من الذود صدقة وا الوسوق التونة صاعا وآاصاع اربعة امداد وخمسون خمسة وسق في الستين صاع بتلتمية صاع في الاربعة امداد بالف وميتين مد - 00:34:26

وذكر المصنف والشارح ذكر ذكر تقديرها الوزن بحبات الشعير وبالدرارهم لان ذكرها وزنا وكيلها والحبوب هي من المكيلات وليس من الموزونات لان الوسخ هذا مكيال وليس وزن وتقديرها كما حدثت آآ - 00:34:58

غيرته اني في سبع سنين الحد من القمح الوسط اه وزكاة الفطر اربعة امداد اربعة هي تساوي اتنين كيلو وربع فاذا كان اه على هذا الاساس يبقى الخمسة اوسق - 00:35:30

وزنها من الحب اللي هو حب القمح ضد قناطير ربع ستمية تلتمية وميتين وخمسين تلتمية ستمية اه كيلو خمسة وعشرين فهذا هو اه بالوجب وبالكيل باصطلاح المصطلح عليه عندنا قديما في ليبا - 00:35:55

ما يسمى المرطا وهو الوعاء اللي يكيلو بيه في النعمة في سوق النعمة لما كان يسموها سوق النعمة في اسواقها العامة تباع فيها الطعام والشعير والحبوب يعني اللي يبشرى الشيعية ويبشرى القمح ويبشرى الدرة واشي اشي اخر - 00:36:27

يعني الميكرو يسموه المرضى ونصف المرطا وربع المرضى المرضى هذي ملكية اللي هي يعني في حجمه اقرب ما يكون الى يعني اه الصوت اللي يباع فيه الان الطلاء اللي هو عشرين كيلو تقريبا. يحمل من الطلاء - 00:36:58

اه عشرين كيلو هذا هو حجم المرضى وما يقرب من هذا وكانت تعاير يعني ما كانش هكذا هي عشوائية شيء يعني

يجدونه يعني في كل ساعة لا بد ان تغير هذه المكاييل والموازين - 00:37:24
نصف المرضى وربع المرضى والمرضى والميزان كل هناك قسم خاص في البلدية والتابعة للحارس البلدي يعين لان ما يجي واحد اه
يجيب ميكان من عنده ويبيقى هو مزور ولا مزيف ولا شكله شكل - 00:37:43
المرضى ويبقى يبيع للناس على مرضى وهي تبقى فيها يمكن ناقص اه فيها تطفييف ربع كيلو ونصف كيلو ففي رقابة يعني اللي هي
اللي تحدد تغير المساجد فما كان يعرف بالمرضى - 00:38:01
النصاب كان معروف عندهم اربعين كيلو اربعين مرته واربعين كيلا هذا هو نصاب الحبوب من او نصاب الاشياء اللي كلها تكال اللي
هي اه تقدر بالوسط التمر والحبوب وغير ذلك - 00:38:17
ايو قال وفي خمسة اوسق فاكثرا فلا وقص في الحب ما فيش وقت يعني فاكثرا معناها من اللي يملك الانسان هذا المكيال لاربعين
كيلو ولا يملك ست قنطة وربع ولا كذا - 00:38:32
من يملك هذا المقدار كل ما زاد بيخرج منا بنسبة العشر او نصف العشر ما في وقص الماشية فيها وتصلى ما بين الفريضتين لا زكاة
فيها لكن لا وقت لا في - 00:38:50
هذا الحارس زكاة الحرس ولا آآ وقف ايضا في زكاة العين والدينار والدرهم قال وان بارض خراجية وان بارض خرجية الارض
الخارجية خرجها لا يسقط زكاته. الارض الخارجية فرج معنا هو التوظيف - 00:39:05
توظيف الضريبة يسميه التوضيح التوظيف الضريبي بأجرة لكان بتخراج يطلق على الاجرة وتطبخ وتطلق على يعني آآ تراجع
بالضمان زي الغرم وبالغرم عليك يعني مثل ما لك عليك مثل ما لك - 00:39:29
فخرج ربك خير يعني آآ على الاجرة واذا كان يعني ام تسألهم خارجا فخرج ربك خير يعني لا تصلهم اجرة الاجرة الاجر اللي يعطيه
الله عز وجل خير مما اه يعطونك - 00:39:54
ويطلق على اضاءة الضريبة وعلى التوظيف الضريبي على المال هذا واساسا اول ما فعله عمر رضي الله تعالى عنه عندما فتح العراق
يؤخذ الخل على ارض العنوة لان الاراضي المفتوحة - 00:40:18
اما عنه واما صلح والصلاحية اللي يصالح اهلها عليها بل لما المسلمين يفتحوا بلد ويصالحوا اهل عليها ويقرونهم فيها قولوا نعم عليها
يأخذ منهم مقابل هذا الصلح مبلغ مقابل مقام في هذه الارض يشبه الجزية - 00:40:41
من حيث يحموهم تحفظ لهم حقوقهم ويبقوا يدفعوا كل سنة مقابل هذا الصلح على الارض اللي هم باقيين فيها وابقوهم عليها
ويحق لهم ان يبيعوها النصارى ولا غيرهم يحقون ان يبيعوها - 00:41:00
ومن اشتراها يعني يتلزم بدفع ما عليها ويبقى عليهم هذا المبلغ من الصلح الا ان يسلمو اذا اسلموا خلاص يعني يحط عنهم مقابل
الصلح هذا في الارض الصلاحية والارض العنوة - 00:41:16
اول ما ضرب عمر الخراج عليها في لما فتح العراق وكان عارضوه الصحابة بعض الصحابة منهم يعني عبد الرحمن بن عوف ومنهم
بلال وعرضوا كيف يعني لان الغانمين طلبوا قسمة الاراضي كما قسموا كما طلبوا قسمة باقي الغنية - 00:41:32
وحاجوا وجادلوه كثيرا طلبوا منها وكان عنده نظرة اقتصادية صائبة وقل اذا قسمت عليكم الاراضي فمن اين كيف بعد ذلك يعني
اعد العدة للجهاد وكيف يعني اتحصل على المال دفع يعني الاداء والضوء على بلاد المسلمين ومن اين - 00:41:52
يعني تأتي ميزانية البلد الى اخره فخاصموه كثيرا وحتى انه كان من اشد الناس اللي يخاصمه في هذا هو بلال حتى انه قال اللهم
اكتفي بلال ومن معه فانتصر عليهم وكان تشاور مع بعض الصحابة منهم عثمان وعلي وكذا وافقوه - 00:42:14
على ذلك فمن ذلك الوقت وذكرهم بالقرآن وقال لهم والذين تبوا الدار وايمانا من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حياة مما اتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - 00:42:36
باغي ان تتركوا هذا لوالدكم والاحفادكم وللمسلمين من بعدكم يعني يتتفع ويستفيد مما انتم فعلتموه واذكرهم بقوله تعالى والذين
جاءوا من بعدهم يقولوا ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالایمان - 00:42:53

واكي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم يعني كلهم تملکوا الاموال ومن بعدكم من بعدكم لا يملك شيء لكن لما تكون الارض خراج معناه خراج معناها على الدوام بيستفيد منها الاجيال لتأتي بعد ذلك - [00:43:11](#)

ضربوا الحراج على اراضي العونة يعني تقدر بدقة كاملة الاراضي دي تبقى هي نامية وصالحة الزراعة والاستفادة منها كلها يؤخذ عياد اخراج حتى لو كانت هذه اراد خراج واخذ صاحبها يدفع عليها في الخراج - [00:43:25](#)

اذا عمل فيها هو زراعة ولا ثمار ولا حبوب ولا كذا فيجب ان توخذ منه الزكاة وما يدفعه في في الخراج لا يسقط عنه الزكاة وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية - [00:43:46](#)

قال فالنصاب كيلا ثلاثة صاع في كل صاع اربعة امداد وزننا الف وستمائة رطل بغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل كل اي كل درهم منها خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب - [00:44:04](#)

وتMRI الوسط يعني مطلق شعيب من وسط الشعير خمسون وخمس حبة من مطلق اي متوسط الشعير من حب بيان للخمسة او سط ودخل فيه ثماني عشر صنفا القطنية السبع السبعة - [00:44:36](#)

والقمح والسلط والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وذوات الزيوت الاربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل قال وتمر بمثناة فوقيه والحق به الزيبيب التمر على اليابس يعني يبس يسمى تمر وللي بناضج - [00:45:01](#)

يعني فاكهة يسمى تمر بمثلثة تمر قال والحق به الزيبيب فهذه عشرون هي التي تجب فيها الزكاة هي التي تجب فيها الزكاة فقط فلا تجب في جوز ولوذ وكتان وغير ذلك - [00:45:30](#)

ان يدي لشأن يدير بها الزكاة هي اللي تقتات وتدخل مثل الاشياء اللي اه يدخلها الربا لان ما يدخله الربا هو اسع مما تدخله الزكاة الاصناف العشور اللي اذكرها يعني تجب فيها آآ - [00:45:57](#)

الزكاة وهي من الاشياء الربوية اللي هي تسمى اصناف الربوية اللي يدخلها ربا الفضل وكذلك ربا النساء فالاشياء اللي ذكرها في الزكاة هي القطناني السبع وادوات الزيوت يعني اربع زيت الزيتون - [00:46:20](#)

السمسم والجلجلان والقرطم اما الفجل والتمر والزيبيب القمح والشعير والسلط والعجز والارز والذرة والدخن عشر صنفا قال من حب وتمر فقط منقى اي حال كون القدر المذكور منقى من تبنيه - [00:46:45](#)

وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى قال مقدر الجفاف بالتخريص اذا اخذ فريكا قبل لبسه من فول وحمص وشعير وقمح اذا اخذ فريق يعني اول نضجه زي ما يسموه ياسر المخصوص الان ولا في الحبوب ولا كذا - [00:47:19](#)

لكن ما ليقدرش خمسة اوسق لا تخر من الفريق ولا هو ناضج يقدر منه بعد لبسه الرطب مثلا اذا كان رطب بيعمل خمسة او سقف معناه اذا جفف يمكن يكون ثلاثة اوسق فقط - [00:47:48](#)

ولا يؤخذ تقديره على اساس هو رطب وضعها شريك حب يترك حتى ها هي جيف وبعدها كده بلغ خمسة اوسق بعد جفاف يكون فيه النصاب والا فلا يجب فيه تجب فيه فلا تجب فيه الزكاة - [00:48:14](#)

وما يوكل منه وما يوكل اخضر ولا ينتظر به دبس وهو لا يصلح ايضا اساسا للتبييس آآ يقدر بالخرس يعني يؤتى مثلا النخلة اه فيخلص يقول هذى الان فيها - [00:48:33](#)

اه ثلاثة قناطير بوضعها الحالى الموجود وهي رطب ولكن اذا جفف بحسب العادة والتجربة ان ينقص اه ينقص ثلاثة مثلا بدل ما تقدر هي بثلاثة قناطير تقدر ضرب ايه ؟ قنطرين او قنطرين وشيء من هذا - [00:48:51](#)

ودائما تقدير الزكاة والنصاب يقدر بعد جفافها اما بان تجف من الثمار والحبوب بالفعل او بالخرس يقدر بان اذا جفت ماذا آآ يعني يكون مقدارها وعلى اساس يحدد مداها ان تجب فيها الزكاة ولا تجب فيها الزكاة - [00:49:15](#)

بارك الله فيك شيخ صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني - [00:49:37](#)

للعلم طريقا للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اما او لهم عقل يبني بالعلم طريقا - [00:49:57](#)